علي الخروج فباعها من رجل وخلي بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت
كان الثمن لازما علي المشتري سوا كان يقدر علي اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحته الريح حتي خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر علي اخذها
يكون قابضا والا فلا وان اشتري طيرا بطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر علي الخروج الا بفتح
الباب والمشتري لا يقدر علي اخذه لعظم البيت ان خلي البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري فخرج
الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير لو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر علي الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن
في بيته وخلي بينه وبين المشتري فختم المشتري علي الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد
ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه
ولم يقبضه حتي غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده
ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا من خاتم بدينار ودفع الخاتم الي
المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر علي نزعه من
غير ضرر كان علي المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم وان كان لا يقدر
علي نزع الفص الا بضرر لا شي علي المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتي ينزع الخاتم البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش فان
البايع ان يفتقه وان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع علي ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري
الي الصوف فان رضيه يجبر علي فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع علي الفتق
لانه لا يجبر علي تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان
البايع يجبر علي تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر علي تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض
رجل اشترى بقرة فقال سقها الي منزلك حتي اجي خلفك فجا الي منزله واسرقها الي
فوجدت البقرة في بيت البايع فانها تهلك علي البايع فان ادعي البايع تسليم البقرة كان
القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الي قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما
وزنه ووضعه في الزنبيل الي حانوته حتي اجي فهلك قبل الدفع القصاب الدفع فالكلام

قال

٩٣

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك علي القصاب وان
بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك علي المشتري وهو نظير ما ذكر
القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الي البايع وقال كلها فيه ففعل
كان المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كانت مسلما او ثمنا فدفع الغرارة الى
المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رضي
الله عنه ولو ان المشتري اراد ان يشرب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به
المشتري لا يلزمه ان رجلا اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضا البيع كان
القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضا
البيع كان القصاص له للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع
ومحمد استحسن هذا فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو
كان القتل خطا ولكن المسايلة في النوازل علي هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع الهبة ودفعه الي الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا ولو امر البايع بان يواجره لفلان فعين
او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر
الذي اخذه البايع من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل
قبل التسليم الي المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو
ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به علي رجل او رهنه
عند انسان وقبض المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف
يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة
يصير مسلطا المرتهن والموهوب له علي القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى شيا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنعه عليه ادفعه الي فلان ليكون عنده حتي
ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الي فلان فهلك عنده كان الهلاك علي البايع لان المدفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)